

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 24 منه،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة
المتفقدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
الأمر عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014،
وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية
2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب
والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة
2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،
وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في
28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل
الصحي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008.
قررا ما يلي :
الفصل الأول - يضبط هذا القرار قيمة المقابل المالي للتكليف
الصحي وفقا للجدول التالي :

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري ووزيرة المالية مؤرخ في 3 فيفري 2025 يتعلق
بضبط قيمة المقابل المالي المخصص للتكليف الصحي.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة
المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر
1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح
بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،
وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية
1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،
وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر
2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وعلى جميع

التسعيرة (دت)	الأجناس الحيوانية المستهدفة	نوع النشاط
0,600	الأغنام والماعز	الحقن تحت الجلد
1,950	الأبقار	الحقن تحت الجلد
5,600	الإبل	الحقن تحت الجلد
2,550	الكلاب	الحقن تحت الجلد
0,675	الأغنام والماعز	وضع القطرة في العين
2,750	الأبقار	وضع القطرة في العين
5,600	الأبقار	الحقن داخل الأديم لمرض السل (الحقن والمعينة والقراءة)

الفصل 2 - يلغى قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط قيمة المقابل المالي المخصص للتكليف
الصحي.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 فيفري 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري